رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - أحكام الزكاة والصدقة - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]6111 -2082[هل يجوز للأم أن تدفع زكاتها لأولادها؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة مطلقة ولديها اطفال ولا ينفق عليهم والدهم. وهي تعمل وتنفق عليهم فهل لها ان تنفق على اولادها من زكاتها لا نفقتهم على والدهم لها المطالبة - 00:00:00

طالب والدهم بالانفاق عليهم نعم - 00:00:20